واضاف الاخ اليه فلو ترك ثلاث عمات من قبل اخيه ابيه وعمه من قبل
اخرى فالمال نصفان لان ذوي الارحام يفرضون الى اسبابهم ولو خلف ابنا لاخ
خت اباه وابنا لاخ عاليه جميعهم فقال بعضهم يكون بينهم اسداسا للعليا
خمسة اسداس وللاخر سدس قال الفقيه وفيه نظر واكثر ما فيه انه اخ
ولاخ لا روابة وكذا اخت من احدهم واخت من عاه بينهم فيكون بينهما
نصفين والله اعلم **باب ميراث ابن الملاعنة** وولد الزنا حقيقة
ابن الملاعنة هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد لعان نسب
تاكيدها اللعن وان شئت قلت هي ايمان اكدت الزوجات انفسهما
يرتفع النكاح بينهما وينتفي نسب الولد اذا قرن بذلك حكم الحاكم
وولد الزنا هو المولود لا لفراش الوطي ولا لما يجري مجرى الفراش
واما كيفية التلاعن **فاعلم** ان الرجل اذا رمى زوجته بالزنا ورفعته
الى الحاكم استحب للحاكم ان يحثهما على التصادق ويخوفهما من الاقدام
على اللعان فان امتنعا حلف الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصا
دقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم تقوم المراة تحلف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصا
دقين ثم يفرق الحاكم بينهما فينتفي نسب الولد من ابيه ان نفى الرجل الولد
الذي اتت به زوجته لم ينتف نسبه حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات

١٠٧

احدهما قبل تفريق الحاكم توارثا واما بعد تفريق الحاكم فلا موارثة بينهما
اتفاقا فان اكذب الاب نفسه كاما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده
فان كان قبله ثبت النسب والميراث بلا خلاف وان كان بعده فان
يكون لهذا الولد المنفي ولد ام لا ان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب وان
كان له ولد ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده سوا اكذب نفسه قبل
موت الولد او بعده لكن لا يرث من الولد الا اذا اكذب نفسه قبل موته ويرثه
من اولاد ولده ومنع من الميراث لانه يورث التهمة بانه ما اكذب نفسه الا
لاجل الميراث وقد اقر بحكمين له وعليه فثبت الذي عليه وهو النسب ولم
يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمة وورثه الناظر وشي لان
الميراث يترتب على توريث النسب وقد ثبت **تنبيه** لو كان
المنفي توامين ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الباقي لانه لا يصح
نفي الثاني لانهما حمل واحد فثبت الكل واما كيفية التوارث فاعلم
ان ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة بكسر الرا لورثتهما من انفسهما و
ورثة امهاتهما دون ورثة ابائهما وهو معنى قوله لا عصبة لهما الا البنو
والولاء دون الابوة والاخوة فانهم ليسوا عصبا ولا ذوي سهام لانتفا
نسب الابوة فعلى هذا عصبتهما ثلاثة الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس
لرشدة وذوو سهامهما خمسة البنت وابنة الابن والام وامها والاخ لام و
ذوو ارحامهما من تفرع من ذوي سهامهما غالبا **وقولنا غالبا** احترازا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1